543159 ـ هل فضلات الدجاج الذي يتغذى على العلف الحيواني نجسة أم طاهرة؟

السؤال

أعلم أن بول الدجاج وروثه طاهر، لكن سؤالي أنا اطعم الدجاج بقايا اللحوم، ومرتديلا وعلف حيواني وغيرها والدجاج يأكله، فهل يبقى الروث والبول طاهر للدجاج في هذه الحالة أم ينجس؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

ذرق الطيور، مما يؤكل لحمه، كالدجاج: طاهر في قول جمهور الفقهاء.

جاء في الموسوعة الفقهية (21/ 210): " ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة)، وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها؛ ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد.

وعلى ذلك؛ فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها: لا تفسد صلاته، ولا ينجس ثوبه.

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم: خُرْءَ الدجاج والبط الأهلي؛ لأنهما يتغذيان بنجس، فلا يخلو خرؤهما من النتن والفساد.

وقال الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ بنجاسة خُرْء الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره؛ لأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول).

ولأنه رجيع؛ فكان نجسا كرجيع الآدمي.

ومع ذلك؛ فقد صرحوا بأنه يعفى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم، سواء أكان قليلا أم كثيرا، على الأصح عند الشافعية، لمشقة الاحتراز عنه، وفي رواية لا يعفى عن كثيره.

وفرق بعضهم بين الصلاة وغيرها، فقالوا بالعفو عنه في الصلاة مطلقا، وفي خارج الصلاة يعفى عن قليله، ولا يعفى عن كثيره"

انتهى.

ثانيا:

إذا كان أكثر علف الدجاج من النجاسة، فإن ذرقها يكون نجسا عند الجمهور.

قال في دليل الطالب، ص22: "وما أُكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر" انتهى.

وقال الشيخ أحمد القعيمي في "فيض الجليل" (1/ 138): "فإن كان أكثر علفها النجاسة ـ وهي الجلالة ـ فإن بولها نجس" انتهى.

فينظر فيما ذكرت من العلف الحيواني، فإن كان أكثره من الدم، أو من لحوم حيوانات غير مذكاة: فإن ذرق الدجاج حينئذ نجس.

وإن كان أكثره طاهرا، كما لو كان من لحم طاهر، فذرق الدجاج حينئذ طاهر.

ثالثا:

إذا كان أكثر علف الدجاج من النجاسة، فإنه يكون جلَّالة، فيحرم أكل لحمها وبيضها، إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر، ثلاثة أيام (فأكثر، كما بيناه في جواب السؤال رقم: 149059).

والله أعلم.